

قرار رقم (٦٢٩) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار

نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهندسة التليفونات بالشركة المصرية للاتصالات تحت رقم (٦٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة .

وعلى قرار الهيئة رقم (٧٢٧) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ بحظر الصرف من الحسابات الجارية

بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق المذكور وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٣ .

"قرار"

مادة أولى : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بهندسة التليفونات بالشركة المصرية للاتصالات إلا بموافقة

الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦